مسقطات ديون الله

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

الدكتور/ علي حسن فراج الروبي

عضو هيئة التدريس

بكلية الدراسات الإسلامية والمعهد العالي للأئمة والخطباء

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

شبكة الألوكة

www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
مجلة الدراسات الإسلامية والعربية والإنسانية

إفـــــادة

تفيد مجلة الدراسات الإسلامية والعربية والإنسانية بالجامعة الإسلامية بمنيسوتا بأن البحث المقدم من الدكتور/ **علي حسن فراج الروبي** عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للأئمة والخطباء – الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

قد تقدم ببحثه بعنوان:

مُسقِطاتُ ديونِ الله

'دراسة فقهية مقارنة'

وقد تم عرضه على اللجنة العلمية التي تقوم بتحكيم الأبحاث العلمية التي يتم نشرها في مجلة الكلية، وأفادت اللجنة المحكمة بأن البحث المذكور صالح للنشر في مجلة الكلية بالعدد الأول يناير ٢٠٢٢م.

- وأسرة المجلة تتمنى لكم دوام التوفيق والسداد.

وتفضلوا وافر الشكر وعظيم التقدير

يعتمد،،

رئيس تحرير المجلة

تحريراً في: ٢/١/٢٠٢٢م

الأستاذ الدكتور/ خالد فوزي

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مُسْقِطات ديون اللّه

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

د. علي حسن فراج الروبي

عضو هيئة التدريس
بالمعهد العالي للأئمة والخطباء
الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ملخص البحث

يتناول هذا البحث مسقطات ديون الله تعالى، عبر التعريف بديون الله وتحقيق الفرق بينها وبين حقوق الله والعلاقة بينهما، وأسباب صيرورة حقوق الله ديوناً في ذمة المكلف، ثم التعريف بمسقطات ديون الله، والصور التي وقع الاتفاق على سقوط ديون الله فيها، وتلك التي هي محل خلاف بين أهل العلم، وعرض أدلة كل فريق بإيجاز يناسب المقام.

Abstract

This research deals with the exclusions of God's debts, by defining God's debts and realizing the difference between them and God's rights and the relationship between them, and the reasons for God's rights becoming debts owed by the taxpayer. Disagreement between the people of knowledge, and the evidence of each team briefly suits the place.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فمعرفة حقوق الله تعالى والأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الحقوق من الأهمية بمكان للعالم والمتعلم، ومن بين هذه الحقوق (ديون الله تعالى)، وهي نوع من حقوق الله تنشغل ذمة المسلم بها بسبب من الأسباب التي تُصيِّر حقوق الله ديناً في ذمة المكلف، ولها – أي ديون الله تعالى – مسقطاتٌ ترفع انشغال ذمة المكلف بتلك الديون، ومنها ما هو موضع اتفاق بين العلماء ومنها ما هو موضع اختلافٍ، وفي هذا البحث المختصر بيان لهذه المسقطات ومذاهب الفقهاء فيها.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة، وذلك كما يلي:

- **المبحث الأول: التعريف بديون الله وعلاقتها بحقوق الله وأدلة وجوب قضائها.**
  - المطلب الأول: تعريف الدين لغة واصطلاحا.
  - المطلب الثاني: العلاقة بين ديون وحقوق الله.
  - المطلب الثالث: أدلة وجوب قضاء ديون الله.
  - المطلب الرابع: اجتماع ديون الله وديون العباد في التركة.
- **المبحث الثاني: مُسقطات ديون الله تعالى.**
  - المطلب الأول: تعريف المسقط لغة واصطلاحاً.
  - المطلب الثاني: مسقطات ديون الله.

الخاتمة.

فهرس المراجع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الأول: التعريف بديون الله وعلاقتها بحقوق الله

المطلب الأول: تعريف الديون لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الديون لغة:

الديون جمع دَيْن، وهو مأخوذٌ من دنتُ فلاناً ديناً وداينته مداينةً: إذا عاملته بالدَّيْنِ أخذاً أو عطاءً. والفعل " دان" مشترك بين الإقراض والاستقراض، فيقال: دان الرجلُ: إذا اقترض وصار عليه دينٌ؛ فهو دائن ومَدين. ويقال: دنتَ الرجلَ: إذا أقرضتَه وأعطيتَه مالاً إلى أجل فأنت دائنٌ. فالدائن كذلك مشترك بين المقرض والمستقرض(١).

ورجل (مديونٌ) كثر ما عليه من الدين و (مِديان) أي عادته أن يأخذ بالدين ويستقرض.

وأدان الرجل: إذا باع إلى أجل (٢).

إذن يطلق الدَّين على: القرض، وثمن المبيع، وكل ما ليس بحاضر (٣).

وقال الفيومي: الدين لغة هو القرض وثمن المبيع؛ فالصداق والغصب ونحوه ليس بدينٍ لغةً بل شرعاً على التشبيه لثبوته واستقراره في الذمة(٤).

وإذا كان الدِّين بكسر الدال مأخوذ من دان بمعنى الخضوع والانقياد والذل؛ فثمة رابط بين الفرع الثاني.

---

(١) تاج العروس (٣٥/ ٥٠)، مختار الصحاح (ص: ١١٠).

(٢) تاج العروس (٣٥/ ٥١).

(٣) لسان العرب (١٣/ ١٦٧) مقاييس اللغة (٢/ ٣٢٠).

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٠٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تعريف الديون اصطلاحاً:

الدِّين بكسر الدال والدَّين بفتحها، بجامع ما يرتبط بالدين من ذُلٍ للمَدِين، وإلى هذا أشار ابن فارس بقوله: "الدال والياء والنون أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها. وهو جنس من الانقياد، والذل"(١).

هناك اعتباران لتعريف الدين في الاصطلاح

أولهما: الاعتبار العام

فتعريف الدَّين بالاعتبار العام: " هو ما ثبت في ذمة المكلف من أموال أيّاً كان سبب وجوبها، أو من حقوق الله تعالى كسائر الطاعات المحضة من صلاة وصيام وحج ونذر" (٢).

والثاني: هو الاعتبار الخاص.

وتعريف الدين بالاعتبار الخاص عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: " هو ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته" (٣)

وعند الحنفية: " هو ما وجب في الذمة بعقدٍ واستهلاك "(٤)

والدين بالاعتبار الأول متضمن لكل ما يشغل الذمة سواء كان مالاً أو غيره ويطالب المكلف بالوفاء به.

وبالعودة إلى تعريف الدين بالاعتبار العام، يكون تعريف ديون الله أنها: "ما ثبت في ذمة المكلف ولا مُطالب لها من العباد"(١).

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٣١٩)

(٢) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص: ٢٠٨)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٢١٢) التعريفات الفقهية (ص: ٩٨).

(٣) منح الجليل (١/ ٣٦٢) نهاية المحتاج (٣/ ١٣٠).

(٤) فتح القدير(٥/ ٤٣١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقيد (ما ثبت بالذمة) يخرج به ما لم يثبت في ذمة المكلف من حقوق الله تعالى الواجبة كالصلاة التي لم يخرج وقتها، ذلك أن الأداء كما يوضح القرافي" معين بوقته فلا يكون في الذمة، والقضاء ليس له وقت معين يتعين حكمه بخروجه فهو في الذمة "[٢].

وقيد "ولا مطالب له من العباد" يخرج به حقوق الآدميين من ديون وودائع.

ويدخل فيه النذور والكفارات التي على العبد، وصدقة الفطر والحج، والصوم والصلاة التي خرج وقتها ولم تؤد.

المطلب الثاني: العلاقة بين ديون وحقوق الله

الفرع الأول: التعريف بحقوق الله والفرق بينها وبين حقوق العبد

تعريف الحق لغةً:

الحقُّ مصدر حَقَ الشيء يَحِق: إذا ثَبُتَ. وحقّ الأمر: إذا وجب ووقع بلا شك.

وأحقَقْت الأَمر إِحْقَاقًا إِذَا أَحْكَمْتَهُ وصَحَّحته. فالحق في اللغة يأتي بمعنى ضد الباطل وبمعنى الثابت واللازم وبمعنى الصحيح المطابق[٣].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (١/ ٤١١)، والمغني (٢٦٨/٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ١٤٢) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص: ٢٠٨).

(٢) الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٨).

(٣) انظر لسان العرب (١٠ / ٤٩)، معجم مقاييس اللغة (٢ /١٥) القاموس المحيط (ص: ٨٧٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤١٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تعريف الحق اصطلاحاً:

عُرف الحق في الاصطلاح بأنه: "الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل(١).

وعرفه القاضي حسين المروزي الشافعي بأنه: "اختصاصٌ مُظهِرٌ فيما يقصد له شرعاً" (٢).

ومن تعريفات المعاصرين له:

أنه "اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفاً لله تعالى على عباده أو الشخص على غيره"(٣).

أو "هو ما يلتزم به الإنسان تجاه الله أو تجاه غيره من الناس" (٤).

وهذه التعريفات تتناول الحق بقسميه، وهما حقوق الله وحقوق العباد، والذي له تعلق بموضوع هذا البحث هو حقوق الله تعالى، فلنأخذ في التعريف بها.

تعريف حقوق اللّه تعالى:

عرّف القرافي حق الله بأنه " أمره ونهيه" (٥)

---

(١) الكليات (ص: ٣٩١)، التعريفات (ص: ٨٩)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٤٣) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٦٨٢).

(٢) نقلاً عن الملكية في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد السلام العبادي (ص ٩٦).

(٣) نظرية الحق بين الشريعة والقانون، أ.د. عبد السلام العبادي (ص: ٥).

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٥٧٩).

(٥) الفروق للقرافي (١/ ١٤٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واعترض عليه ابن الشاط المالكي بأن حق الله هو متعلق الأمر والنهي أي العبادة، وليس نفس الأمر والنهي، لما جاء في حديث معاذ مرفوعاً «حق الله تعالى على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا» [1][2] .

وقد يؤخذ عليه كذلك أن غير جامع؛ فإن الكفارات والحدود حقوق لله تعالى وليست أمراً ولا نهياً.

وعرفه بعض الحنفية بأنه "ما يتعلق به النفع العام للعالَم من غير اختصاصٍ بأحد"(٣)

وذلك كحرمة الزنا، وأوردوا عليه بعض العبادات كالصلاة والصوم والحج لعدم تعلق النفع العام فيها، وأجيب بأن حق الله هنا بمعنى المستحق له[٤]

ومن تعريفات المعاصرين لحق اللّه:

"ما قصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائر دينه، أو تحقيق النفع العام للعالَم من غير اختصاص بأحد من الناس"[٥].

فدخل في الشق الأول من التعريف العبادات المحضة وما فيه تعبد وعقوبة كالكفارات، ودخل في الشق الثاني من التعريف الحدود والتعزيرات وكل ما يتعلق به النفع العام للمجتمع.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار (٢٩/٤) رقم (٢٨٥٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة (٤٣/١) رقم (٣٠).

(٢) إدرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط مطبوع بحاشية الفروق للقرافي (١/ ١٤٠).

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٤/ ١٣٤).

(٤) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ١٠٤).

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي(٤/ ٢٨٤٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا التعريف جيد لاشتماله في الشق الأول منه على العبادات المحضة من صلاة وصيام وحج وجهاد ونذور وعلى ما فيه تعبد وعقوبة كالكفارات، واشتماله في الشق الثاني منه على العقوبات من حدودٍ وتعزيراتٍ، والتي وضعت لصيانة المجتمع وحفظ النظام العام فيه، وكذلك ما يتعلق بالمصلحة العامة للأمة؛ فإن كل ذلك داخل في مسمى حقوق الله؛ ذلك أن العلماء قد ذكروا أن حقوق الله تتضمن ثلاثة أمور: عبادات محضة وعقوبات محضة وكفارات دائرة بين العبادة والعقوبة.

ولا بد من الإشارة أن إضافة هذه الأمور إلى الله في قول العلماء (حقوق الله) إنما يراد بذلك اختصاصها بالله ورعاية جانبه فيها وتمييزاً لها عن حقوق العباد، وأن إضافتها إليه سبحانه للدلالة على تعظيم خطرها، ولشمول نفعها فهي كما في المسمى المعاصر (حق المجتمع)، وليس المراد بإضافتها إليه أنه سبحانه وتعالى يلحقه النفع والضر، تعالى الله عن ذلك[١].

الفرق بين حقوق الله وحقوق العبد

مما تقدم في تعريف حقوق الله، يتضح الفرق بينها وبين حقوق العبد؛ فإن حقوق الله يتعلق بها بالنفع العام ولا يختص بها أحدٌ بعينه كحرمة الزنا، وأما حقوق العبد: فهي ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير.

كما أن حقوق الله لا تقبل الصلح ولا الإسقاط ولا المعاوضة، وذلك كما في العبادات والزكوات والكفارات والحدود بينما حقوق العبد تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها كما في حق القصاص والديون والأثمان[٢].

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ١٠٤)، وَالتقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ١٠٤)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٨٤٤).

(٢) انظر: شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٠٠)، الفروق للقرافي (١/ ١٤٠)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٨٥)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٦٨٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

هذا، ومن الحقوق ما يكون حقاً خالصاً لله تعالى كحد الزنا والسرقة، ومنها ما يكون حقاً خالصاً للعبد كثمن المبيع وحق القصاص، ومنها ما يكون مشتركاً لكن الغالب فيه حق الله أو الغالب فيه حق العبد، وقد تختلف أنظار الفقهاء في تقدير ما هو الغالب من الحقين(١).

الفرع الثاني: الفرق بين ديون الله وحقوق الله

تقدم في المطلب السابق تعريف ديون الله وأنها " ما ثبت في ذمة المكلف ولا مُطالب لها من العباد، وذلك كالنذور والكفارات وصدقة الفطر والحج، والصوم والصلاة التي خرج وقتها ولم تُؤد".

وجاء في هذا المطلب تعريف حقوق الله تعالى وأنها "ما قصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائر دينه، أو تحقيق النفع العام للعالَم من غير اختصاص بأحد من الناس"

وبناء على هذا نقول إن العلاقة بين ديون الله وحقوق الله هي علاقة عموم وخصوص مطلق، فكل دين لله هو حق له سبحانه، وليس كل حق لله ديناً لله.

فديون الله أحد أوجه حقوقه سبحانه، فالعبادة التي أخرجها العبد عن وقتها هي دين لله في ذمة العبد حتى يقيضها، مثل الصلاة والصوم المحددين بوقت معين، وخرج وقتهما دون أن يؤديهما العبد، وكذلك النذور التي نذرها العبد على نفسه حتى يوفيها هي ديون في ذمته لله تعالى، وكذلك الحج في ذمة المستطيع، وأما حقوق الله فهي تشمل هذه الأشياء ونحوها مما اشتغلت به ذمة العبد، وتشمل كذلك العبادات التي أمر الله بها ولم يخرج وقتها، كما تشمل ما

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٥٦)، الفروق للقرافي(١/ ١٤٠)، الموافقات (٢/ ٥٣٩ وما بعدها)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تتعلق به المصلحة العامة كتحريم الزنا وإقامة الحدود وغير ذلك مما منفعته عامة.

ويجلِّي هذا ويوضحه أن العلماء قد جعلوا حقوق الله تعالى على ثلاثة أقسام:

فالقسم الأول: عبادات محضة تترتب عليها المثوبة كالصلاة والصيام والحج والزكاة والنذور.

والقسم الثاني: عقوبات محضة تتعلق بارتكاب محظورات منهي عنها كما في الحدود.

والقسم الثالث: كفارات وهي مترددة بين العقوبة والعبادة، وغالبها يكون زجراً عن الوقوع في المحرمات كما في كفارة الجماع في نهار رمضان أو ارتكاب محظورات الإحرام [١]

الفرع الثالث: ما تصير به بعض حقوق الله ديوناً في ذمة العبد

ذكرنا أن ديون الله أخص من حقوق الله، وأن حقوق تتضمن العبادات المحضة والعقوبات والكفارات، ونذكر ها هنا الأمور التي تصير بعض حقوق الله ديوناً في ذمة المكلف، فمن ذلك:

١- النذور المطلقة:

فإذا نذر العبد نذر طاعة من صيام أو صدقة ولم يقيده بوقت بعين فهو في ذمته إلى أن يؤديه. قال ابنُ قُدامةَ: " تكون الطاعة الملتزمة مما له أصل

(١) انظر المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ٥٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في الوجوب بالشرع، كالصوم والصلاة والصدقة والحج، فهذا يلزم الوفاء به، بإجماع أهل العلم"[١]

فإن مات قبل أن يؤديه وكان النذر مالياً وجب إخراجه من تركة الميت عند جمهور العلماء[٢]

٢- العجز عن الأداء

تقدم أن من حقوق الله تعالى ما هو متردد بين الغرامة والعقوبة، وهو المتمثل في الكفارات التي تجب على المكلف عند ارتكاب مخالفة، فإذا وقعت المخالفة من المكلف ووجبت عليه الكفارة لكنه عجز عن أدائها وقت وجوبها فإنها تثبت في ذمته إذا كانت الكفارة واجبة على جهة البدل، بسبب إتلاف من المكلف كما في كفارة قتل الصيد في الإحرام أو بسبب استمتاع المكلف كما في كفارة لبس المخيط والطيب للمحرم، وكل ذلك تغليباً لمعنى الغرامة، وأما إن كانت الكفارة واجبة لا على جهة البدل مثل كفارة الجماع واليمين والقتل والظهار، فقد ووقع الخلاف، هل تثبت في ذمته أم لا تثبت؟[٣].

ومثل ذلك العجز عن أداء فدية الإطعام في حق مَن لا يقدر على الصوم لكبر سنٍ أو لمرضٍ لا يرجى برؤه فقد وقع الخلاف في ثبوتها في ذمته أو سقوطها عنه بسبب إعساره، قال الخطيب الشربيني: " ... وقضية إطلاق المصنف أنه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير، وفائدته استقرارها في ذمة الفقير وهو الأصح على ما يقتضيه كلام الروضة وأصلها، وجرى عليه

---

(١) المغني لابن قدامة (١٠/٤)، وانظر الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١/ ٣٧٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ٩٦)، المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٩).

(٣) انظر المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ٥٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٣٤)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ابن المقري، وقول المجموع: ينبغي أن يكون الأصح هنا عكسه كالفطرة لأنه عاجز حال التكليف بالفدية وليس في مقابلة جناية ونحوها تبع فيه القاضي، وهو مردود بأن حق الله تعالى المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبت في ذمته وإن لم يكن على وجه البدل إذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك، إذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر"(١)

٣- خروج وقت العبادة

فإذا كانت العبادة مؤقتة بوقت معين ولم يؤدها العبد في وقتها المحدد لها وخرج وقت أدائها، فإنها تصبح ديناً في ذمته إلى أن يقضيها، وذلك كما في إخراج الصلاة عن وقتها بالنوم عنها أو نسيانها أو كونه في حالة سكر (٢)

قال ابن حزمٍ: " وأما مَن سكِر حتى خرج وقت الصلاة، أو نام عنها حتى خرج وقتها، أو نسيها حتى خرج وقتها: ففرضٌ على هؤلاء خاصة أن يصلُّوها أبدًا.. وهذا كله إجماعٌ متيقَّن"

كما يرى جمهور الفقهاء أن قضاء الصلاة والصوم واجب على كل من أخرج الصلاة عن وقتها ولو كان عامداً، قال النوويُّ: (أجمَع العلماءُ الذين يُعتدُّ بهم على أنَّ من ترك صلاة عمدًا لزمه قضاؤها، وخالفهم أبو محمَّد عليٌّ ابن حزم، فقال: لا يَقْدِرُ على قضائها أبدًا، ولا يصِحُّ فِعْلُها أبدًا؛ قال: بل يُكثِر من فِعلِ الخير وصلاة التطوُّع؛ ليَثْقُلَ ميزانُه يوم القيامة، ويستغْفِر الله تعالى ويتوب، وهذا الذي قاله- مع أنه مخالفٌ للإجماع- باطلٌ من جهة الدَّليلِ"(٣).

(١) المحلى (٤/٢)

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٧٤)

(٣) المجموع (٧١/٣)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقال ابن عبد البر: "وأجمعت الأمة ونقلت الكافة فيمن لم يصم رمضان عامداً وهو مؤمن بفرضه وإنما تركه أشراً وبطراً تعمد ذلك ثم تاب عنه – أن عليه قضاءه فكذلك من ترك الصلاة عامداً. فالعامد والناسي في القضاء للصلاة والصيام سواء وإن اختلفا في الإثم كالجاني على الأموال المتلف لها عامدا وناسيا إلا في الإثم"(١)

٤- إتلاف ما تم تعيينه لأداء العبادة

فمن ذلك إذا أتلف المكلف الأضحية الواجبة والهدي بعد تعيينهما، فإنهما يثبتان في ذمته(٢).

وبهناك خلاف بين العلماء في ضمان الأضحية والهدي إذا تلفا في يده، ولم يتلفهما هو(٣).

ومن ذلك إتلاف مال الزكاة بعد وجوبها عليه فإن تكون ديناً في ذمته ويضمنها (٤).

وسيأتي الكلام حول هلاك مال الزكاة بلا يدٍ منه.

المطلب الثالث: أدلة وجوب قضاء ديون الله

من الكتاب

قَولُ الله تعالى في المواريثِ [مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ] (النساء:١١) فظاهره أن كل ما يسمى ديناً يجب قضاؤه من التركة، بل يكون

(١) الاستذكار (١/ ٧٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٤٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥ /٦٦) ، ومواهب الجليل(٣ / ٢٥٠) روضة الطالبين (٣ / ٢١١) كشاف القناع عن متن الإقناع (ص: ١٠٤٤).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٦٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقدماً على الميراث، ولا فرق بين دين الآدمي ودين الله[١] بل إن النبي صلى الله عليه وسلم أشار إلى أحقية دين الله بالقضاء، كما سيأتي في الدليل الثاني.

ومن السنة:

١- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رضي اللَّه عنهما -، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صلى اللَّه عليه وسلم-، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أفأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: "لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟! "، قَالَ: نعَمْ، قَالَ: "فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى"[٢].

ففي هذا الحديث قاس النبي صلى الله عليه وسلم - وجوب أداء حق الله تعالى على وجوب أداء حق العباد، وجعله من طريق الأحق والأولى، فإن تقدير الكلام: (دين الله أحق من ديون العباد)؛ ففيه دليل على أن حقوق الله لا تسقط بالموت، لأن شبهها بدين الآدمي، وقد أجمعوا على أن دين الآدميّ من رأس المال، فكذلك ما شُبِّه به في القضاء. ويلتحق بالحجّ كلّ حقّ ثبت في ذمّته، من كفّارة، أو نذر، أو زكاة، أو غير ذلك[٣].

وقال النووي: "وقوله صلى الله عليه وسلم "فاقضه عنها" دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت، فأما الحقوق المالية فمجمع عليها، وأما البدنية ففيها خلاف... ثم مذهب الشافعي وطائفة أن الحقوق المالية الواجبة على

---

(١) أحكام القرآن لابن الفرس (٢/ ٨٦)، المحلى لابن حزم (٦/ ٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم (٣/٣٥) رقم (١٩٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عَنْ الميت(٣/١٣٦) رقم (١١٤٨).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٥)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٨٨١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٦١)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٩/ ١٢٢)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٣/ ٣٢٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الميت من زكاة وكفارة ونذر يجب قضاؤها سواء أوصى بها أم لا كديون الآدمي"[1]

٢- عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال: "مَنْ مَاتَ وعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ" [2]

فظاهر هذا الحديث وجوب الصوم عمن مات وعليه صيام واجب كما ذهب إليه الظاهرية أو تخيير الولي بين الصيام والإطعام كما ذهب إليه بعض الشافعية.

وبكل حال فالحديث دال على انشغال الذمة بدين الله تعالى من الصوم وأن قضاء ذلك عن الميت ينفعه، وإذا كان هذا في العبادات البدنية ففي العبادات المالية من باب أولى.

٣- حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال لرسولِ الله - صلّى الله عليه وسلم -: إنَّ أُمِّي مَاتَت وَعَلَيهَا نَذْرٌ لَمْ تَقضِهِ؟ فقالَ لَهُ: "اقضِهِ عَنهَا"[3]

ففي الحديث كما يقول الخطابي: "بيان أن النذور التي نذرها الميت وكفارات الأيمان التي لزمته قبل الموت مقضية من ماله كالديون اللازمة له"[4]

---

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (٣٥/٣) رقم (١٩٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عَنْ الميت (١٥٥/٣) رقم (١١٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه (٩/٤) رقم (٢٧٦١)، ومسلم في "صحيحه، كتاب النذر، باب الْأمر بقضاء النذر (٥/ ٧٦) رقم (١٦٣٨).

(٤) معالم السنن (٤/ ٦١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما الإجماع:

فثمة مواطن حكي الإجماع وحصل الاتفاق على وجوب قضاء دين الله فيها، وهو يدل على يدل وجوب قضاء ديون الله في الجملة، فمن ذلك إجماعهم على وجوب قضاء الصلوات لمن أخرجها عن وقتها نسياناً أو نوماً أو سكراً، قال ابن حزم: " واتفقوا على أن من نام عن صلاة أو نسيها أو سكر من خمر حتى خرج وقتها فعليه قضاؤها أبداً"(١).

وقال ابن القطان: "وأجمعوا أن من نام عن خمس صلوات قضاها"(٢)، وقال ابن المنذر في قضاء السكران: "وأجمعوا على أن السكران يقضي الصلاة"(٣).

ومثل إجماعهم على قضاء من أفطر يوماً أو أياما من رمضان بعذرٍ أو بغير عذرٍ.

قول ابن قدامة بعد ذكر المفطرات: "متى أفطر بشيء من ذلك فعليه القضاء لا نعلم في ذلك خلافاً"(٤) وقوله أيضاً في شأن قضاء المسافر والمريض لدين الصوم:" ويلزم المسافر والحائض والمريض القضاء إذا أفطروا، بغير خلاف(٥).

ومثل إجماعهم على وجوب القضاء على من أفسد حجه بجماع.

قال ابن المنذر في مفسدات الإحرام: "أجمعوا على أن من جامع عامدًا في حجه قبل وقوفه بعرفه أن عليه حجّ قابل والهدي"(٦)

(١) مراتب الإجماع (ص: ٣٢).
(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢٦).
(٣) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٨).
(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٠).
(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ١٤٦)، وانظر الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٧).
(٦) الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهذه الإجماعات على تلك المسائل وأشباهها تدل على حصول الإجماع على قضاء ديون الله من حيث الجملة، وإنْ وقع الخلاف بين أهل العلم في بعض الصور من ديون الله، وهل تسقط بسبب عجزٍ عن القضاء أو ردة أو موت، على ما سيأتي ذكره في مسقطات ديون الله تعالى.

المطلب الرابع اجتماع دين الله ودين الآدمي في التركة

إذا اجتمع دينٌ لله تعالى، ودينٌ لآدمي، وضاق المتروكُ عنهما فأيهما يقدم ويبدأ به؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: تقديم ديون الله تعالى على ديون العباد. وهو مذهب الشافعية[١]، والظاهرية [٢].

واستدلوا على ذلك:

قوله عليه الصلاة والسلام: "فدينُ الله أحقُ بالقضاء " [٣]

القول الثاني: تقديم ديون العباد على ديون الله ، وأن ديون الله تعالى تسقط بالموت، إلا إذا أوصى بها الميت، ولا تخرج إلا مع الوصية بها إلا من الثلث. وهو مذهب الحنفية[٤].

واستدلوا:

بأن الموت ينافي التكليف ولاحتياج النية من المخرج عند الأداء وهذا لا يتحقق مع الميت لأن النية ركن في هذا الواجب وقد فاتت بالموت فيفوت الواجب معها ويفوض أمره إلى الله في الآخرة[١].

---

(١) المحلى بالآثار (٦/ ٤٨٣).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٢٦)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٢/ ٢٠٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٥٥٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٣٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القول الثالث: تقديم ديون العباد على ديون الله مطلقاً حتى لو استغرقت التركة، وهو مذهب المالكية[٢].

واستدلوا:

بأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة[٣].

وأن فقر الآدمي وفاقته أدعى لتقديم حقه على حق الله المتنزه عن الحاجة والفاقة[٤].

القول الرابع: التسوية بين ديون الله وديون العباد فلا يختص أحدهما بالتقديم. وهو مذهب الحنابلة [٥] وقول عند الشافعية[٦].

واستدلوا:

بقوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء:١٢].

فلفظ الدين في الآية عام وهو يشمل ديون الله وديون العباد معاً، وليس هناك ما يدل على التخصيص فيبقى العام على عمومه[٧].

ولأن الحق المالي المضاف إلى الله تعالي تعود فائدته إلى الآدميين أيضا وهم المنتفعون بها[٨].

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٣٠) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨١).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٥٩٨).

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤ /٤٥٨).

(٤) فيض الباري على صحيح البخاري (٣/ ٣٥٣)، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (ط العلمية) (٣/ ٢٤٢).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٤٠٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٥٤٣).

(٦) فتح العزيز بشرح الوجيز (٥/ ٥١١).

(٧) المغني (١٥٦/٦) ، كشاف القناع(٤٠٤/٤)

(٨) فتح العزيز بشرح الوجيز (٥/ ٥١١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني: مُسقطات ديون اللّه تعالى

المطلب الأول: تعريف الإسقاط لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: تعريف الإسقاط لغة

السين والقاف والطاء أصل واحد مطرد يدل على الوقوع، كما يقول ابن فارس(١).

ولهذا كانت اشتقاقاته تدل على ذلك، فيقال: سَقَط الشيء: أي وقع من أعلى إلى أسفل، وأسقطته إسقاطاً.

والساقطُ: اللئيم في حسبه ونفسه، والسقاطاتُ من الأشياء: ما يُتهاونُ به، فلا يُعتد به من رُذالةِ الثياب والطعام ونحوه، ومنه قولهم: سَقْطُ النارِ: وهو ما يَسْقُطُ منها عند القدح.

والسَقْطَةُ: العَثَرَة والزلَّة.

وأسقطت الناقة وغيرها، إذا ألقت ولدَها. وسقط الجنين من بطن أمه: إذا نزل قبل تمامه.

والسِّقط: الجنين يسقط من بطن أمه قبل تمامه، ذكراً كان أو أنثى.

ومَسْقِط الرأس: المولِد.

وقول الفقهاء: سَقَطَ الفرضُ، معناه: سقط طلبُه والأمر به (٢).

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٨٦).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٢٢٢)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٣٢)، ١١٣٢)، لسان العرب (٧/ ٣١٦)، تاج العروس (١٩/ ٣٥٥) القاموس الفقهي (ص: ١٧٤)، التعريفات الفقهية (ص: ٢٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفرع الثاني: تعريف الإسقاط اصطلاحاً

جاء في حاشية ابن عابدين: الإسقاطات جمع إسقاط، والمراد به ما وضعه الشارع لإسقاط حق للعبد على آخر" [١].

وفيه تعريف الشيء بنفسه، وهو دور.

ومن تعريفات المعاصرين:

أن الإسقاط هو إزالة الحق الثابت نهائياً مع عدم نقله لغير المختص به سواء كانت هذه الإزالة بعوض أو بغير عوض[٢].

٢- أن الإسقاط إزالة الملك، أو الحقّ، لا إلى مالك ولا إلى مستحقّ تقرباً إلى الله بصيغة مخصوصة [٣]

ويؤخذ على هذين التعريفين اقتصارهما على تعريف الإسقاط فيما يتناول حقوق العباد كما يشعر قول صاحب التعريف الأول " بعوض أو بغير عوض" وقول صاحب التعريف الثاني " تقربا إلى الله"

٣- الإسقاط: " إزالة المِلك من مالكه الذي يملك التصرف به بإرادته [٤]

وفيه اقتصاره على إسقاط الملك فحسب، والإسقاط أوسع من ذلك، مع اقتصاره أيضا على الإسقاط في حقوق العباد دون حقوق الله.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٦٣٩).

(٢) انقضاء الحق بالوفاء في الفقه الإسلامي، علي الشريف (ص ٩٨)، نقلا عن حقوق الله بين الإسقاط وعدمه في الفقه الإسلامي (ص ٢٩).

(٣) أحكام الإسقاط في الفقه الإسلامي، أحمد الصويعي، ص ١٨ نقلا عن حقوق الله بين الإسقاط وعدمه في الفقه الإسلامي (ص ٣٠).

(٤) الإبراء وعلاقته بالإسقاط والتمليك والصلح، د. عبد الحميد عبد المحسن هنيني، ص ١٠٨، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية المجلد ٩ عدد ٢، رجب ١٤٣٣ ه، يونيو ٢٠١٢ م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- هو " إزالة الملك أو الحقّ لا إلى مالك ولا إلى مستحقّ، وتسقط بذلك المطالبة به"[١].

شرح التعريف:

الإزالة: المقصود بها رفع الثابت، وهو ما يقتضي ثبوت الملك أو الحق للمالك أو لصاحب الحق أولاً حتى يمكن إسقاطه، وفي حقوق الله تعالى وديونه لا من ثبوت الحق في ذمة العبد.

(الملك) وذلك كما في العتق الذي يرتفع به ملك الرقبة وكالطلاق الذي يرتفع به ملك النكاح.

(الحق) وذلك كما في العفو في عن حق القصاص أو العفو عن حق القذف عند من يعتبره من يغلب فيه حق العبد، وكسقوط حق الله في الصلاة عن الحائض.

(لا إلى مالك ولا إلى مستحق) وذلك للتمييز بين الإسقاط وبين التمليك بالبيع والهبة ونحوهما مما ينتقل فيهما الملك أو الحق إلى الغير ولا يرتفع.

(وتسقط بذلك المطالبة به) لأن الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل [٢].

أنواع الإسقاط باعتبار صاحب الحق

ينقسم الإسقاط باعتبار صاحب الحق إلى إسقاط لحقوق العباد وإسقاط لحقوق الله.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٢٢٦)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ١٧٨)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص: ٦٠).

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٦٣٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/ ٢٢٦)، الإبراء وعلاقته بالإسقاط والتمليك والصلح، د. عبد الحميد عبد المحسن هنيني، ص ١٠٨، حقوق الله بين الإسقاط وعدمه في الفقه الإسلامي ص ٣٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فأما إسقاط حقوق العباد فقد يكون إسقاطاً محضاً بلا عوض ومن دون تمليك، ولهذا فليس يتوقف نفاذه على قبول الطرف الآخر وذلك كما في العتق والطلاق، وقد يكون إسقاطاً مع التمليك، وهو ما يكون إسقاطاً بعوض، وذلك كما في الخلع والصلح على الدين والمكاتبة، فلا بد لنفاذه من قبول الطرف الآخر(١).

وأما إسقاط حقوق الله تعالى وديونه فيكون بالأسباب التي شرعها الله تعالى لذلك، ومنها سقوط الحدود بالشبهات، وسقوط العبادات بالعجز عن أدائها وسقوط ديون الله بالموت أو الردة وغير ذلك كما سيأتي بيانه.

تعريف مسقطات ديون الله تعالى:

في ضوء ما سبق يمكن تعريف مسقطات ديون الله بأنها " هي تلك العوارض الطارئة والأعذار الشرعية التي تؤدي إلى منع انشغال الذمة بديون الله، أو إلى رفع ما انشغلت به ذمة المكلف منها، سواء تضمن هذا الرفع عدم المؤاخذة الأخروية أو لم يتضمنها".

فقولنا (العوارض) يراد بها ما يطرأ من أحوال على المكلف، سواء بغير اكتسابه كالموت وكهلاك مال الزكاة، أو باكتسابه كالردة.

وقولنا (الأعذار الشرعية) يدخل فيه العذر الذي نص الشارع على اعتباره، كترك الحائض قضاء الصلوات للحرج، والعذر الذي استنبطه الفقهاء قياساً كسقوط قضاء الصلوات على المغمى عليه.

وقولنا: (منع انشغال الذمة) ليتناول التعريف عذر الحيض والنفاس المانع لانشغال ذمة المرأة بالصلوات الفائتة أثناء الحيض أو النفاس.

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٦٣٩)، الفروق للقرافي (٢/ ٢٠٢)، المغني لابن قدامة (٦/ ٤٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقولنا: (رفع ما انشغلت به ذمة المكلف) وذلك كما في هلاك النصاب بعد وجوب الزكاة عند القائلين به، وكعجز المكلف عن قضاء ما فاته من صيام في رمضان لاتصال مرضه بالموت.

وقولنا: (سواء تضمن هذا الرفع عدم المؤاخذة الأخروية) ليدخل في ذلك المسقطات التي ترفع انشغالَ الذمة وتبعةَ المؤاخذة الأخروية، مثل ما يكون من الحرج والعجز اللذين يسقط معهما قضاء العبادة وترتفع بهما التبعة الأخروية.

وقولنا (أو تضمنها) ليدخل في ذلك المسقطات التي اعتبرها بعض أهل العلم مسقطة للقضاء، وإن كان ذلك لا يمنع من مؤاخذة المكلف في الآخرة، مثل مُسقط الموت بالنسبة للواجبات المالية، كالكفارات والنذور التي كانت على الميت؛ فإن مَن يقول بسقوطها بالموت يريد أنها لا تخرج من تركة الميت، لا أنه لا يؤاخذ على تفريطه في أدائها إن كان مفرطاً.

المطلب الثاني: مسقطات ديون الله

المسقط الأول: الحرج

ومن صور الحرج التي تمنع قضاء دين الله

١- الحيض والنفاس

فلقد أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء ليس عليهما قضاء ما فاتهما من صلوات أثناء الحيض أو النفاس[١].

وعلل الفقهاء سقوط قضاء الصلوات بما في القضاء من مشقة على الحائض والنفساء.

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٤٢، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٥٦)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قال النووي: "وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم. قال العلماء والفرق بينهما: أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما أو يومين(١).

٢- الإغماء

فمن صور الحرج المسقطة لقضاء الصلاة الإغماء، فإن المغمى عليه لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها، وهو مذهب المالكية (٢) والشافعية (٣) ، وقول عند الحنابلة (٤).

واستدلوا من المأثور:

١- بحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سألتُ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّم عن الرَّجلِ يُغمى عليه، فيتركُ الصَّلاةَ، فقال رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم:" لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ إِلَّا أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُفِيقُ وَهُوَ فِي وَقْتِهَا فَيُصَلِّيهَا" (٥).

---

(١) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٦).

(٢) المدونة (١/ ١٨٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١٨٤).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣١٦).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣/ ١٠).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما (١/ ٥٧١) رقم (١٨٢٠)، الدارقطني في السنن، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا. (٤٥٢/٢) رقم (١٨٦٠).

والحديث فيه الحكم بن عبد الله الأيلي، قال البيهقي: تركوه، كان ابن المبارك يوهنه، ونهى أحمد بن حنبل عن حديثه. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٧٣): لا يصح، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٩٣/٢): لا يصح إسناده.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبما جاء عن نافع أنه قال:" أُغْمِيَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ فَلَمْ يَقْضِ"[1]

٢- وبما رواه عطاء عن طاووس ومجاهد أنهم قالوا في المغمى عليه: «يَقْضِي صَلَاتَهُ كَمَا يَقْضِي رَمَضَانَ»[2]

ومن المعقول:

١- القياس على المجنون وكل من زال عقله بعذرٍ[3].

٢- القياس على الحيض والنفاس، فإن كثير الإغماء يسقط فرض الصلاة فوجب أن يسقطها قليله كما في الحيض والنفاس[4].

وقد نوقش القياس على المجنون بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الجنون تتطاول مدته غالبا، وقد رفع القلم عن صاحبه، ولا يلزمه معه صيام، ولا شيء من أحكام التكليف، وتثبت الولاية عليه، ولا يجوز على الأنبياء عليهم السلام، والإغماء بخلافه [5]

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (رواية محمد بن الحسن الشيباني)، باب صلاة المغمى عليه (ص: ١٠٠) رقم (٢٧٨)، وابن أبي شيبة في المصنف، باب ما يعيد المغمى عليه من الصلاة (٢/ ٧١) رقم (٦٥٨٦)، والدارقطني في السنن، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا (٢/ ٤٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما (١/ ٥٧٠) رقم (١٨١٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، باب ما يعيد المغمى عليه من الصلاة (٢/ ٧١) رقم (٦٥٨٨)، وأورده ابن حزم في المحلى بالآثار (٢/ ٩).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣١٤).

(٤) المنتقى شرح الموطإ (١/ ٢٥)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (١/ ٢٢٠).

(٥) المغني لابن قدامة - إحياء التراث (١/ ٢٤٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويناقش القياس على الحيض والنفاس بأنهما قد جاء النص بمنع الصلاة أثنائهما والحائض والنفساء في حالة وعي وليس كذلك المغمى عليه.

ويناقش الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها بضعف الحديث لضعف راويه (الحكم بن عبد الله الأيلي)، كما نصّ عليه أهل ذلك الشأن(١).

وذهب الحنفية إلى أن الإغماء إنْ زاد عن خمس صلوات فيسقط قضاء الصلوات، لما في ذلك من حرج(٢).

وقد استدل الحنفية على مذهبهم من الآثار:

١- ما رُوي عن عمار بن ياسر- رضي الله عنه- أنه «أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَفَاقَ نِصْفَ اللَّيْلِ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»"(٣).

٢- وبما روي عن علي - رضي الله تعالى عنه - أنه أغمي عليه في أربع صلوات فقضاهن"(٤).

---

(١) العلل المتناهية (١/ ٣٧٣)، تنقيح التحقيق(٢/٢٩٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٧) البناية شرح الهداية (٢/ ٦٥٢)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ما يعيد المغمى عليه من الصلاة (٢/ ٧٠) رقم (٦٥٨٨)، والدارقطني في سننه، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا (٢/ ٤٥٢) رقم (١٨٥٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما (١/ ٥٧١) رقم (١٨٢٢)

وفيه يزيد مولى عمار بن ياسر رضي الله عنه، قال البيهقي في المعرفة ٢/٢٢٠ " :راويه يزيد مولى عمار مجهول، والراوي عنه: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، كان يحيى بن معين يضعفه، ولم يحتج به البخاري، وكان يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأسًا."

(٤) لم أجده في كتب الحديث، وذكره الحنفية في كتبهم مثل تبيين الحقائق (١/ ٢٠٤)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ١٩١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- وبما روي عن عبد الله بن عمر «أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَيَالِيهِنَّ، فَلَمْ يَقْضِ»[١].

ونوقش أثر عمار بأنه محمول على الاستحباب إنْ صح[٢].

ويناقش أثر عليٍّ بأنه لا وجود له في كتب الحديث، ويناقش أثر ابن عمر بأنه قد روي عنه أنه أغمي عليه وليلة فلم يقض، وقد تقدم في أدلة المالكية والشافعية.

ومن المعقول:

أن الإغماء ينبغي إلحاقه حال طوله بالجنون، وحال قصره بالنوم، ولا بد من حد فاصل للتفرقة بين الطويل والقصير، وهذا الحد ينبغي أن يكون هو اليوم والليلة لأن في أكثر من يوم وليلة تدخل الصلاة في حيز التكرار وهو ما يؤدي إلى الحرج فيسقط معه القضاء، وإن كان يوماً وليلة أو أقل لحق بالنوم فلم يسقط القضاء[٣].

ونوقش بأن ما يسقط القضاء فهو يسقطه مطلقاً طويلاً كان أو قصيراً كالحيض، وما لا يسقطه لا يسقطه مطلقاً قصيراً كان أو طويلاً كالنوم[٤].

وذهب الحنابلة في القول المشهور عندهم إلى أن المغمى عليه يقضي ما فاته من صلوات عند إفاقته[٥].

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا (٢/ ٤٥٤) رقم (١٨٦٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، باب من أغمي عليه، فلم يفق حتى ذهب وقت الصلاة في حال العذر، والضرورة (٢/ ٢٢٠) رقم (٢٤٦٤).

(٢) الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه للبيهقي ت النحال (٢/ ٧٠).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ١٤٥)

(٤) الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٩)، المحلى بالآثار (٢/ ٨)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٩٠).

(٥) المغني لابن قدامة (١/ ٢٩٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٣٩٠)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدلوا من الأثر:

١- ما روي، أن عماراً غشي عليه أياماً لا يصلي، ثم استفاق بعد ثلاث، فقال: هل صليت؟ فقيل: ما صليت منذ ثلاث. فقال: أعطوني وضوءاً، فتوضأ، ثم صلى تلك الليلة(١).

٢- أن سمرة بن جندب، قال: المغمى عليه - يترك الصلاة، أو فيترك الصلاة - يصلي مع كل صلاة صلاة مثلها قال: قال عمران: زعم، ولكن ليصلهن جميعا (٢).

قال ابن قدامة: " فهذا فعل الصحابة وقولهم، ولا نعرف لهم مخالفا، فكان إجماعاً" (٣).

ومن المعقول:

قياس الإغماء على النوم؛ فإن الإغماء لا يسقط فرض الصيام، ولا يؤثر في استحقاق الولاية على المغمى عليه، فأشبه النوم، إذْ النوم يجوز على الأنبياء بخلاف الجنون فلا يصح قياس الإغماء عليه(٤).

قياس الصلاة على غيرها من العبادات كالصوم، فإذا كان الصوم لا يسقط قضاؤه بالإغماء فكذلك الصلاة لا تسقط (٥).

---

(١) هكذا أورده ابن قدامة في المغني (١/ ٢٩٠)، وحديث عمار تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ما يعيد المغمى عليه من الصلاة (٢/ ٧١) رقم (٦٥٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما (١/ ٥٧١) رقم (١٨٢٢).

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ٢٩٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع - وزارة العدل (٢/ ٩).

(٤) الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٣/ ٩)، فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (١/ ٤٩٨).

(٥) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (١/ ٤٩٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونوقش استدلالهم بأن:

قياس الإغماء على النوم قياس مع الفارق لأن النوم مكتسب، ولو كان له أثر في السقوط لأمكن أن يتذرع به إلى تعطيل العبادة وليس الإغماء كذلك[١] وبأن قياس الصلاة على الصوم قياس مع الفارق فإن الصوم لا يتكرر فيمكن قضاؤه بخلاف الصلاة فإن هناك مشقة وحرج في قضائها فتسقط[٢]

والذي يترجح هو قول الحنفية بسقوط قضاء الصلاة بالإغماء إن زاد عن يوم وليلة؛ لما في ذلك من تحقق معنى الحرج المانع من القضاء؛ إذْ بالزيادة عن يوم وليلة تتكرر الصلاة ويقع الحرج بالقضاء، وما دون اليوم والليلة يلحق بالنوم فتُقضى الصلوات الفائتة فيه.

المسقط الثاني: العجز عن القضاء

فمن مسقطات ديون الله العجز عن قضائها.

فقد اتفق الأئمة الأربعة وجمهور العلماء على أن مَن كان عليه صوم واجِب، ولم يتمكن مِن القضاءِ لعذرٍ حتى مات؛ فلا شيء عليه، ولا يجِب الإطعام عنه[٣].

ولم يخالف في ذلك إلا طاووس وقتادة فإنهما أوجبا الإطعام عنه لكل يوم مسكيناً[٤].

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٩).

(٢) الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٣/ ٩)، أثر الإغماء والنوم (ص ٣٠٦).

(٣) المبسوط للسرخسي (٣/١٦٠)، الكافي لابن عبد البر (١/٣٣٩)، المجموع للنووي (٦/ ٣٧٢)، الفروع لابن مفلح (٥/ ٦٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٣٧٨).

(٤) المجموع للنووي (٦/ ٣٧٢)، عون المعبود (٧/٢٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

واستدل الجمهور لمذهبهم:

من المنقول:

قوله تعالى {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥]. فجعل فرضه عدة من أيام أخر، فإذا مات قبل إدراكها فكأنه مات قبل الوجوب(١)

ومن المعقول:

القياس على الحج، فإنه حق لله تعالى وجب بالشرع، مات مَن يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل(٢)

واستدل طاووس وقتادة:

بالقياس على الشيخ الهرم إذا ترك الصيام، فإنه يجب الإطعام عنه؛ لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه (٣).

وأجيب عن ذلك بأنه قياس مع الفارق فإنه يجوز ابتداء الوجوب عليه، بخلاف الميت(٤).

والمرجح هو قول الجمهور لعدم وقوع التفريط ممن مات قبل أن يتمكن من القضاء؛ لعموم قوله تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨].

المُسقط الثالث: الردة

اتفق العلماء على أنه إذا أسلم الكافر فلا يطالب بقضاء ما فاته من العبادات وقت كفره(٥).

---

(١) انظر الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٦٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٤٣١).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٢).

(٥) انظر المجموع للنووي (٥/ ٢٩٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمرتد الذي بقي على ردته حتى موته فهو بمثابة الكافر الأصلي.

وأما المرتد الذي ارتد مدة من الزمن ثم رجع إلى الإسلام، فهل تسقط عنه ديون الله التي وجبت عليه؟

ولتجلية هذه المسألة يقال: هذه الديون على قسمين:

القسم الأول: ما فاته أن يؤديه من العبادات في إسلامه وقبل ردته، مثل أن يدخل عليه وقت الصلاة ثم يرتد قبل أن يصليها، أو يرتد أثناء نهار رمضان، أو يرتد بعد أن يحول عليه حول الزكاة، فهل يجب عليه قضاء تلك العبادات؟

والقسم الثاني: ما فاته من العبادات أثناء مدة ردته، فهل إذا رجع إلى الإسلام يجب عليه قضاء العبادات الفائتة زمن ردته؟

إذن ففي هذا المطلب فرعان:

الفرع الأول: حكم قضاء ما وجب على المرتد حال إسلامه وقبل ردته من العبادات عند رجوعه إلى الإسلام.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: سقوط ديون الله الواجبة حال إسلامه وقبل زمن الردة. وهذا مذهب المالكية [1] وقول غير مشهور عند الحنابلة [2].

واستدلوا:

عموم قوله تعالى: { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: ٣٨]

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٠٢)

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣/ ١٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: « الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ » [١]

القول الثاني: عدم سقوط ديون الله قبل زمن الردة، ويجب عليه قضاء ما فاته من عبادات حال إسلامه وقبل ردته.

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

واستدلوا:

بالقياس على دين الآدمي فإن هذه العبادات استقرت في ذمته فيجب عليه قضاؤها كما يجب عليه قضاء دين الأدمي.

وبأن تركه للعبادات زمن الإسلام معصية، والمعصية تبقى بعد الردة، فيبقى القضاء في ذمته[٥].

والمرجح قول الجمهور لاستقرار هذه الديون في ذمته قبل زمن الردة فوجب عليه قضاؤها.

الفرع الثاني: حكم ديون الله التي لزمت زمن الردة إذا رجع المرتد إلى الإسلام.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١/ ١١٢) رقم (١٢١)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر البيان أن الحج يهدم ما كان قبله من الذنوب والخطايا (٢٢٤/٤) رقم (٢٥١٥) (والحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ذكر إسلام خالد بن الوليد (٢٧٩/٣) رقم (٥٣٣٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٥١/٤).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٤٣).

(٤) الفروع لابن مفلح (١/ ٤٠١).

(٥) البحر الرائق لابن نجيم (١٣٧/٥)، المجموع (٥/ ٢٩٩) المغني لابن قدامة(٢/ ٣٤٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: سقوط ديون الله زمن الردة، فلا يجب قضاء العبادات التي تركها زمن ردته

وهذا هو قول الجمهور من الحنفية(١) والمالكية(٢) والحنابلة في القول المشهور عنهم(٣).

واستدلوا:

بعموم قول الله تعالى: { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: ٣٨] وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: « الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ »(٤).

فالآية والحديث يدلان على عدم مؤاخذة الكافر بما كان منه في زمن كفره إن أسلم، وهذا يشمل المرتد لدخوله تحت اسم الكافر (٥)

واستدلوا كذلك:

بأن أبا بكر والصحابة لم يأمروا المرتدين بقضاء ما فاتهم من عبادات زمن الردة(٦).

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٢٥١).

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي (١/ ٢٧٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٠٢).

(٣) الإنصاف للمرداوي (١/٢٧٨)، الفروع لابن مفلح (١/٤٠١) مجموع الفتاوى (٥/ ٧١).

(٤) تقدم تخريجه

(٥) التجريد للقدوري (٢/ ٦٧٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٧٣).

(٦) دقائق أولي النهى (١/٣٨٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن المعقول:

بالقياس على الجنون فكما أن الجنون لا يختلف حكم الطارئ فيه عن الأصلي في سقوط قضاء الفوائت؛ فكذلك الردة لا تختلف عن الكفر في سقوط قضاء الفوائت(١).

القول الثاني: لا تسقط ديون الله زمن الردة، فيجب عليه قضاء العبادات التي تركها زمن الردة.

وهذا قول الشافعية(٢)، والقول الثاني في مذهب الحنابلة(٣).

واستدلوا:

بأن المرتد كالكافر مخاطب بالعبادات ومأمور بها، وقد ثبت العفو عن الكافر في قضاء العبادات إذا أسلم بقوله تعالى { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: ٣٨] ترغيباً للكافر الأصلي في الإسلام، وأما المرتد فقد التزم الوجوب بالإسلام.

وبالقياس على حقوق الآدميين؛ فكما أن ديون الآدميين لا تسقط بالردة فكذلك ديون الله (٤).

والمرجح هو القول الأول، أي سقوط قضاء العبادات المتروكة زمن الردة لكونها لم تكن مقبولة من فاعلها إذا أدّاها وقت الردة لمانع الكفر فكذلك

---

(١) انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٧٣)

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٢٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٠٩).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣/ ١٢).

(٤) الاصطلام في الخلاف للسمعاني (١/ ٢٥٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١١). ١١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لا يحسن أن يكون مطالباً بها بقضائها عن ذلك الوقت – وقت التلبس بالكفر – والذي يمنع من قبول العبادة، بجانب ما ذكره أصحاب القول الأول من دخول المرتد في عموم قول الله تعالى:{قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال: ٣٨].

المسقط الرابع: الموت

يعتبر الموت من مُسقطات ديون الله تعالى، على اختلاف بين العلماء حول ما يسقطه وما لا يسقطه.

وبيانه أن يقال: الواجبات المتعلقة بذمة المتوفى على قسمين:

الأول: واجبات مالية كالزكاة وصدقة الفطر وكفارة اليمين والظهار وفدية الصيام ونحو ذلك.

الثاني: واجبات بدنية من صلوات وصيام وحج على خلاف بين أهل العلم هل الحج من العبادات المالية أم البدنية.

وتفصيل سقوط هذه الواجبات مالية كانت أو بدنية عن المكلف بالموت عند أهل العلم هو على النحو التالي:

الفرع الأول: سقوط الواجبات المالية من زكاة وصدقة فطر وكفارات ونحوها بالموت.

للعلماء في هذا الفرع ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: سقوط هذه الواجبات بالموت، فمن مات وعليه دين زكاة أو صدقة فطر وكفارات وفدية الصيام وصدقة منذورة ونحو ذلك، فلا يلزم الورثة إخراجها عن الميت إلا إذا أوصى هو بذلك، وفي حال وصيته بذلك فإنه

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يشترط أن يكون ذلك في حدود الثلث، فإن زادت عن الثلث فلا يخرج الزائد إلا تبرع به الورثة وطابت أنفسهم به.

وهذا مذهب الحنفية [١]، وقول جماعة من التابعين كابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد [٢]

واستدلوا على ذلك:

بأن هذه الواجبات المالية دائرة بين أن تكون عبادة أو عقوبة، فإن كانت عبادة كالزكاة وصدقة الفطر ونحوهما، فالعبادة لا بد لها من نية فاعلها، وهو مفتقد في حال الموت، فلا يجزئ عنه قيام غيره بذلك، بخلاف إذا أوصى بإخراج ذلك من ماله، فهو بمثابة النية المطلوبة في فعل العبادة، وأما إن كانت تلك الواجبات المالية عقوبات ككفارة الحلف والظهار ونحو ذلك، فقد فات الأمران معاً، وهما نية الفاعل، والمعنى الذي من أجله شرعت العقوبة، ألا وهو زجر الفاعل وردعه بهذه العقوبة، وهذا مباين لحال ديون العباد لأن المقصود في ديون وصولها إلى أصحابها وعدم لحوق الضرر بهم، ولهذا تبرأ ذمة المدين لو ظفر صاحب الحق بدينه وأخذه من غير نية في الأداء [٣]

القول الثاني: لا تسقط هذه الواجبات المالية لكن بشرط أن يُشهد في صحته أنها في ذمته، فإذا أشهد فلا بد من إخراجها سواء أوصى بذلك أو لم يوص، وخروجها يكون من رأس المال [٤].

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٥٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٣٣٥).

(٢) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٣٦).

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٥٩).

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٥٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٥٩٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعلّل المالكية اشتراط الإشهاد حال الصحة:

أنه لو جاز إخراج تلك الواجبات والكفارات من رأس مال المتوفى بلا إشهاد منه حال الصحة؛ لأمكن للشخص أن يؤخر أداء هذه الواجبات، فإذا حضرته الوفاة ذكرها ويكون غرضه بذلك الإضرار بالورثة بأن تخرج هذه الواجبات من رأس مال التركة[١].

المذهب الثالث: أن الواجبات المالية على الشخص لا تسقط بموته، ويجب إخراجها من مالها وإن لم يوص بذلك. وهو قول الشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤]، ومذهب عطاء والحسن البصري والزهري وغيرهم[٥].

واستدلوا على ذلك:

بقول الله تعالى: { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ } [النساء: ١١].

وهذا يعم ديون الله وديون الآدميين، لأن هذه الواجبات ديون في ذمة صاحبها فوجب إخراجها كما في ديون الآدميين، بل هذه الواجبات تعد ديوناً للفقراء والمساكين في ذمة صاحبها [٦].

---

(١) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٢٧٣).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٧).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (١٠/ ٢٣٢).

(٤) المحلى بالآثار (٨/ ٣٨٨).

(٥) المحلى بالآثار (٨/ ٣٨٨).

(٦) المحلى بالآثار (٤/ ٢٠٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمرجح هو القول الثالث، وهو عدم سقوط الواجبات المالية عن المكلف لاشتغال ذمته بها، ولكون الواجبات المالية تقبل النيابة، فيجب إخراجها عنه من ماله الذي تركه.

الفرع الثاني: الواجبات غير المالية كالصلاة والصوم، والحج وتفصيل سقوطها وعدمه كما يلي:

الصلاة الواجبة:

فإذا مات المكلف وعليه فرائض من صلاة فائتة ولم يقضها، فقد اتفق العلماء على سقوطها بالموت، وقد حكي هذا إجماعاً [١]

وقد عللوا قولهم هذا بأن الصلاة عبادة بدنية فلا تدخلها النيابة [٢].

قال الشوكاني: الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولأنها عبادة لا يدخلها النيابة في الحياة، فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل، ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الراجح[٣]

وبأنه قد جاء عن بعض الصحابة من الآثار ما يدل على ذلك، مثل ما جاء في الموطأ كان ابن عمر رضي الله عنه يقول «لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ» [١]

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٧٣) (ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل) ذلك (عنه ولا فدية) له لعدم ورودها بل نقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يصلى عنه. وفي كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٣٠٨): " وأما صلاة الفرض فلا تفعل عنه ذكر القاضي عياض إجماعا أنه لا يصلي عنه فائتة كقضاء رمضان"

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٨٠)

(٣) نيل الأوطار (٤/ ٢٨١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لكن الصواب عدم الإجماع، بل هو قول الأكثرين [٢]

فهناك قولٌ عند الشافعية بأن الصلاة تقضى عنه [٣]، وقد حكي هذا القول أيضاً عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق بن راهويه [٤]، وهو كذلك مذهب ابن حزم، فقد صرّح بأن الميت " يُصلى عنه النذر، وصلاة فرض إن نسيها أو نام عنها ولم يصلها حتى مات" [٥].

واستدل القائلون بقضاء الصلاة المفروضة بأنه:

لما جازت النيابة في ركعتي الطواف إجماعًا جازت في غيرها من الصلوات قياسًا

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (ت عبد الباقي)، باب النذر في الصيام، والصيام عن الميت (١/ ٣٠٢) رقم (٤٣)

(٢) قال ابن حجر الهيتمي بعد حكاية خلاف بعض الشافعية في ذلك: وبما تقرر يعلم أن نقل جمع شافعية وغيرهم الإجماع في المنع المراد به إجماع الأكثر" تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٤٣٩).

(٣) وقد وجّه بعض علماء الشافعية هذا القول في المذهب بأنه محمول على أن يطعم عن كل صلاة مداً. جاء في نهاية المحتاج وغيره: " وفي الصلاة قول أيضا أنها تفعل عنه أوصى بها أو لا. حكاه العبادي عن الشافعي وغيره عن إسحاق وعطاء لخبر فيه لكنه معلول، بل نقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولي: أي إن خلف تركة أن يصلي عنه كالصوم، ووجه عليه كثيرون من أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدا، واختار جمع من محققي المتأخرين الأول. وفعل به السبكي عن بعض أقاربه"

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ١٩٣)

(٤) الحاوي للماوردي – الفكر (١٥/ ٧١٠)، بحر المذهب للروياني (١٠/ ٤١٤).

(٥) المحلى بالآثار (٤/ ٤٢٧)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولما صحت النيابة في الحج والعمرة مع العجز دون القدرة، وصحت في الزكاة مع العجز والقدرة لم تخرج النيابة في الصلاة عن أحدهما [١].

وأما ابن حزم فقد استدل:

بأن قضاء الصلاة المفروضة أو المنذورة داخل تحت عموم قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " فدين الله أحق أن يقضى " [٢]

وقد ذهب الحنيفة إلى أنه يجوز الإطعام عنه مداً عن كل صلاة إذا أوصى بذلك.

وبنى الحنفية هذا القول بالإطعام عن صلاة مداً من جهة الاستحسان؛ وإن كان القياس قاضياً بعدم جواز النيابة في الصلاة بعد الموت لعدم جواز النيابة في الحياة، لكنهم شبهوها بالصوم [٣]

كما استدلوا بما جاء عن ابن عباس:

«لا يصومُ أَحَدُكُم عن أَحَدٍ، ولا يُصَلِّي أَحَدٌ عن أَحَدٍ، ولكنْ يُطْعِمُ عنه مكان كل يوم (مُدًّا) من حِنْطَة»[٤].

(١) الحاوي للماوردي – الفكر (١٥/ ٧١٠)، بحر المذهب للروياني (١٠/ ٤١٤)

(٢) المحلى بالآثار (٤/ ٤٢٧)

(٣) جاء في البناية شرح الهداية (٤/ ٨٦): "حكم الصلاة كحكم الصوم في جواز الإطعام عنها (باستحسان المشايخ) لأن القياس عدم الجواز لأن الصلاة لا تؤدى بالمال حال الحياة فكذا بعد الممات إلا أن المشايخ استحسنوا في التجويز لما أنها تشبه الصوم من حيث كونها عبادة بدنية (وكل صلاة تعتبر بصوم يوم هو الصحيح" .

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، باب صوم الحي عن الميت (٣/ ٢٥٧) رقم (٢٩٣٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمرجح هو قول الجمهور وهو سقوط الصلاة الواجبة بالموت لأن الصلاة عبادة بدنية محضة لا تدخلها النيابة، ولا يغني فعل الغير عن صاحبها شيئاً.

وأما الصوم الواجب:

فإذا مات المكلف وفي ذمته صوم واجب كأيام لم يصمها من رمضان أو صوم كفارة يمين ونحو ذلك من الصوم الواجب، فلا يخلو أن يخلو أن يكون ذلك مع تمكنه من القضاء أو مع عدم تمكنه من القضاء.

فأما مع الحالة الأولى:

عدم التمكن من القضاء بأن يتصل عذره المانع له من الصوم حتى يأتيه الموت، مثل أن يتصل مرضه أو سفره أو إغماؤه أو يتصل حيض المرأة أو نفاسها أو حملها أو إرضاعها ونحو ذلك بالموت.

فقد ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى سقوط الصوم بالموت في هذه الحالة وأنه لا يجب على الورثة الصيام ولا الإطعام عنه. قال الخطابي: "واتفق عامة أهل العلم على أنه إذا أفطر

(١) المبسوط للسرخسي (٣/١٦٠).
(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٥٤٤).
(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٨).
(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

في المرض أو السفر ثم لم يفرط في القضاء حتى مات فإنه لا شيء عليه ولا يجب الإطعام عنه"[١].

واستدلوا:

بالقياس على الحج، وذلك أن الصوم حق لله تعالى وجب بالشرع، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل، كالحج[٢].

واستدلوا كذلك بالبراءة الأصلية، فإن الأصل عدم إيجاب الصوم عليه ولم يرد دليل يدل على وجوب الصيام عنه أو الفدية [٣]

وحكي عن قتادة وطاووس أنه لا يسقط الصوم بالموت في هذه الحالة وأنه يجب الإطعام عنه[٤]

وتعليل ذلك:

القياس على الشيخ الهرم إذا ترك الصيام، لعجزه عنه؛ فإنه يطعم [٥]

ونوقش بأنه قياس مع الفارق فإن الشيخ الهرم يجوز ابتداء الوجوب عليه، بخلاف الميت[٦]،

وبأنه لما لم يجز الصيام عن الشيخ الهرم في حياته كان بعد وفاته أولى ألا يجوز [٧]

---

(١) معالم السنن (٢/ ١٢٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٢)، المنتقى شرح الموطإ (٢/ ٦٣).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٦٥)

(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٨)، المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٢)، معالم السنن (٢/ ١٢٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٣٧٨).

(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٢)

(٦) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٦٥)

(٧) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٣٨٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمرجح قول الجمهور لعدم المؤاخذة ابتداء بوجود العذر المانع من القضاء، وقد قال تعالى {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحالة الثانية: وهي أن يتمكن من القضاء ويموت قبله.

وقد اختلف أهل العلم في سقوط الصوم بالموت في هذه الحالة على قولين:

المذهب الأول: سقوط الصوم بالموت، لكن يجب على الولي أن يُطعم عنه، وهذا هو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية في المشهور عندهم والحنابلة[١].

على خلاف بين الجمهور في اشتراط إيصاء الميت بالصوم عنه كما ذهب إليه الخنفية[٢] والمالكية[٣] أو عدم اشتراط ذلك كما ذهب إليه الشافعية[٤] الشافعية[٤] والحنابلة[٥].

وقد استدل أصحاب هذا القول (سقوط الصوم بالموت والانتقال إلى الإطعام) على ذلك:

١- بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول «لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ»[٦].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ٤٦)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٨)، فتح الباري (٤/ ١٩٣).

(٢) العناية شرح الهداية (٢/ ٣٥٨)

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - الفكر (١/ ٢٤٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٥٤٤)

(٤) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٧٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ (٢/ ١٧٢)

(٥) المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٨) الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٧٦)

(٦) تقدم تخريجه

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- وبأن الصوم لا يقبل النيابة لا عن الحي ولا عن الميت؛ لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة؛ فكذلك بعد الموت كالصلاة[١].

المذهب الثاني: عدم سقوط الصوم بالموت وأن للولي أن يصوم عن الميت. وهذا مذهب الظاهرية[٢] وقول عند الشافعية[٣]، وهو مذهب الزهري وقتادة وطاووس وأبي ثور والحسن البصري[٤]، واختاره الشوكاني[٥].

لكن الظاهرية يوجبون صوم الولي عن الميت[٦] فيما يذهب الشافعية في هذا القول عندهم إلى أن الولي مخير بين الصيام والإطعام[٧].

واستدل أصحاب هذا القول (عدم سقوط الصوم بالموت):

١- قول الله تعالى:{ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ } [النساء: ١١]

والصوم الواجب الذي لم يقضه من ديون الله، فيجب أن يقضى كما تقضى ديون الآدميين[٨].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم" مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ"[٩].

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٥٤٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٧٢).

(٢) المحلى بالآثار (٤/ ٤٢٠).

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٧٠).

(٤) المحلى بالآثار (٤/ ٤٢٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٣٧٨).

(٥) السيل الجرار (١/ ٢٩٠).

(٦) المحلى بالآثار (٤/ ٤٢٠).

(٧) المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٩).

(٨) المحلى بالآثار (٤/ ٤٢٠).

(٩) تقدم تخريجه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونوقش بأن حديث "صام عنه وليه" محمول على ما تصح فيه النيابة، وهو الإطعام عنه؛ لأن القضاء تارة يكون بمثل المقضي، وتارة بما يقوم مقامه عند تعذره، وذلك في الصيام الإطعام، وفي الحج النفقة عمن يحج عنه، ويدل على صحة هذا قوله صلى الله عليه وسلم «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ»[(١)] فسمّي التراب وهو بدل باسم مبدله وهو الوضوء[(٢)].

كما أن راوي الحديث أفتى على خلافه وهذا بمنزلة روايته للناسخ، ونسخ الحكم يدل على إخراج المناط عن الاعتبار[(٣)].

٣- حديث ابن عباس قال «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» [(٤)].

ونوقش: بأن معنى القضاء في قوله (أفأقضيه عنها؟) أن يطعم عن كل يوم مسكيناً على ما تقدم في مناقشة الدليل السابق.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة ، باب الجنب يتيمم (١٢٩/١) رقم (٣٣٢)، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد (٨٦/١) رقم (٣٢١)، والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء (١/ ١٦٥) رقم (١٢٤)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الرخصة في تأخير الإمام قسم الصدقة بعد أخذه إياها (٥٢/٤) رقم (٢٢٩٢)، وابن حبان في صحيح، كتاب الطهارة ، ذكر البيان بأن الصعيد الطيب وضوء المعدم الماء وإن أتى عليه سنون كثيرة (١٣٥/٤) رقم (١٣١١)

(٢) الموافقات (٢/ ٣٩٩)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٣٧٩).

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٥٩)

(٤) تقدم تخريجه

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمرجح هو القول الأول، وهو سقوط الصوم بالميت والانتقال إلى الإطعام وذلك جمعاً بين الأدلة المختلفة التي تفيد قضاء الصوم عن الميت وكون الصوم من العبادات البدنية التي لا تدخلها النيابة.

الحج الواجب

يعد الموت من مسقطات الحج، وتفصيل ذلك كما يلي:

إذا مات شخص قبل أن يؤدي ما افترض الله عليه من فريضة الحج، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يموت قبل أن يتمكن من أداء الحج، ففي هذه الحالة يسقط عنه فرض الحج ولا يجب قضاؤه اتفاقاً [1].

ومستند ذلك أن من لم يتمكن من الأداء لم يجب عليه القضاء، وذلك كما لو هلك المال بعد الحول وقبل التمكن من أداء الزكاة [2]

الحالة الثانية: أن يموت بعد أن يتمكن من أداء الحج، لكنه لم يحج، فهل يسقط عنه فرض الحج بالموت أم يجب على ورثته أن يحجوا عنه؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يسقط الحج بالموت، فلا يجب على الورثة أن يخرجوا من تركته ما يؤدى به الحج عنه إلا أن يكون قد أوصى بذلك، وفي حدود الثلث.

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٤١٧)، المجموع شرح المهذب (٧/ ١٠٩)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ٢٠٥)، مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة (ص: ٢٥٤)، رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل (١/ ٣٥٤).

وفي المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١/ ٣٦٥): "وقال أبو يحيى البلخي: يجب القضاء وأخرج إليه أبو إسحاق نص الشافعي رحمه الله فرجع عنه" .

(٢) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٠٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٤٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهذا مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] وهو قول الشعبي والنخعي[٣].

واستدلوا على ذلك:

١- بقوله تعالى {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}(آل عمرَان: ٩٧). فخاطبهم بالحج ولم يخاطبهم بالإحجاج[٤].

٢- بأن الحج عبادة بدنية فلا ينوب فيها أحدٌ عن أحد[٥].

٣- وأن مصالح الحج وحِكمه كتذكر الحشر بلبس المخيط والوقوف بعرفة، وكتعظيم شعائر الله بالانقياد لما لا يعقل معناه كرمي الجمار، وغير ذلك من الحكم والمصالح لا تحصل إلا للمباشر؛ فهو عبادة بدنية لا تقبل النيابة[٦].

القول الثاني: ذهب الشافعية[٧] والحنابلة[٨] والظاهرية[٩] وهو مذهب الحسن وطاووس[١٠] إلى أن من مات ولم يحج بعد التمكن من الحج لم يسقط

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٤١٧).
(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٩٩).
(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٣٣).
(٤) الذخيرة للقرافي (٣/ ١٩٣).
(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٨٤)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٩٣).
(٦) الذخيرة للقرافي (٣/ ١٩٤).
(٧) المجموع شرح المهذب (٧/ ١١٠).
(٨) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٣٣)
(٩) المحلى بالآثار (٥/ ٤١)
(١٠) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٣٣)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عنه الحج بموته، بل يجب على ورثته الإحجاج عنه من تركته سواء أوصى بذلك أم لم يوصِ به، فإنْ لم يكن له تركة جاز للولي أن يحج عنه.

واستدلوا من المأثور:

بقوله تعالى{ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ } [النساء: ١١] فعم عز وجل الديون كلها، فيخرج من رأس المال كديون الآدميين [١].

وبحديث ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما– أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ – صلى اللَّه عليه وسلم –، عَنْ أَبِيهَا مَاتَ، وَلَمْ يَحُجَّ؟ ، قَالَ: «حُجِّى عَنْ أَبِيكِ» [٢].

ومن المعقول:

أنه حقٌّ استقر عليه، وتدخله النيابة في الحياة، فلم يسقط بالموت كديون الآدميين [٣].

والمرجح هو القول الثاني وهو عدم سقوط الحج بالموت، ووجوب الإحجاج عن الميت من ماله الذي تركه، فإن الحج وإن كان عبادة بدينة إلا أن للمال فيها مدخلاً، كما أن النصوص قد دلّت على النيابة فيه.

المطلب الخامس: تلف مال الزكاة بعد وجوبها

فقد ذهب الحنفية إلى أن هلاك مال الزكاة بعد وجوبها على صاحب المال يُسقطها عنه [٤].

واستدلوا على ذلك:

---

(١) المحلى بالآثار (٥/ ٤١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٢٣٣).

(٤) البحر الرائق (٢/ ٣٥٧)، تبيين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي(١/٢٧٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- بأن الزكاة وجبت بقدرة ميسرة، وهي بقاء النصاب إلى وقت أداء الزكاة؛ فإذا هلك النصاب وهو محل الوجوب سقط الوجوب؛ سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن[١].

٢- وبأن وجوب الضمان يستدعي تفويت ملك أو يد، وتأخير الزكاة عن أول أوقات الإمكان لم يفوت على الفقير ملكا ولا يدا فلا يضمن[٢].

ونوقش بأن الوجوب محله الذمة فإذا وجب الشيء فقد حصل في محله الذي له فاستغنى عن تعلقه بمحل آخر، لأن الذمم مستقلة تحمل الواجبات مستغنية في وجوبها عن ضم محل آخر إليها[٣].

وفي المسألة أقوال أخر:

فذهب جمهور العلماء إلى أن الزكاة لا تسقط بتلف المال سواء فرط أم لم يفرط. وهذا القول المشهور في مذهب الشافعية[٤] والحنابلة[٥]، وهو قول عطاء والحسن البصري والزهري، والحكم، وحماد، والثوري[٦].

واستدلوا:

١- بأن الزكاة واجبٌ قَدِر على أدائه بعد وجوبه فوجب عليه أن يضمنه كما لو طالبه بها الساعي[٧].

---

(١) العناية شرح الهداية (٢/ ٢٠٢)، فتح القدير(١/ ٥١٤).

(٢) بدائع الصنائع (٢ / ٢٢)، تبيين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي(١/٢٧٠).

(٣) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة (٢/ ٢٢).

(٤) المجموع للنووي (٣٣٣/٥) ، الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ١٠٣).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٥١١)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ١٨٢).

(٦) المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٣٦)، المغني لابن قدامة (٢/ ٥١١).

(٧) الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ١٠٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- وبأن الزكاة بعد الوجوب صارت ديناً في ذمته؛ لأنها حق آدمي أو مشتملة على حق آدمي؛ فصارت ديناً في الذمة يجب عليه أداؤه كما في دين الآدمي[١].

ومن العلماء مَن ذهب إلى التفصيل ففرّق بين قوع تلف المال قبل التمكن من الأداء، ووقوعه بعد التمكن من الأداء.

فإذا وقع هلاك المال قبل التمكن من الأداء لم يضمن وإن وقع بعد التمكن من الأداء ضمن.

وهو مذهب المالكية[٢]، وقول الشافعي[٣] وراوية عن أحمد[٤] وقول الحسن بن صالح، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر[٥].

واستدلوا:

١- بأنه بعد إمكان الأداء قد وجب عليه إخراجها وحرم عليه إمساكها، وصارت عنده بمنزلة الوديعة التي يجب ردها، ويضمنها إذا تلفت [٦].

٢- وبأن الزكاة تجب على سبيل المواساة، فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال وفقرِ مَن تجب عليه، ومعنى التفريط، أن يتمكن من إخراجها فلا يخرجها، وإن لم يتمكن من إخراجها، فليس بمفرط [٧].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ١٠٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤٦٤).

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٥٠٣/١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٤٨).

(٣) الحاوي للماوردي - الفكر (٣/ ١٨١)

(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٠٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤٦٤).،

(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٠٨)،

(٦) الحاوي للماوردي - الفكر (٣/ ١٨١)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٥/ ٢٢٧).

(٧) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٠٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمرجح هو القول الثالث فإنه أعدل الأقوال لربطه سقوط الزكاة بالتفريط وإناطة التفريط بالتمكن من الأداء، فهذا القول منسجم مع عدل الشريعة وإنصافها.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

بعد هذه الجولة السريعة بين ثنايا ديون الله ومسقطاتها، تبين من خلال هذا البحث المختصر العلاقة بين ديون الله وحقوق الله، وأن هذه العلاقة علاقة خصوص وعموم مطلق، وأن ديون الله قسم من أقسام حقوقه، وتبين كذلك أن هناك أسباباً تصير حقوق الله ديناً في ذمة المكلف كخروج وقت العبادة المؤقتة وكالعجز عن أداء العبادة وكالتزام النذور، وأن إيجاب قضاء ديون الله تعالى قد دلّ عليه الكتاب والسنة وإجماع العلماء في بعض الصور، وأن لديون الله تعالى مسقطاتٍ، وتلك المسقطات لديون الله تعالى منها ما قد وقع اتفاق العلماء عليه في بعض الصور، ومنها ما وقع فيه التنازع والاختلاف، وخلص البحث إلى رجحان قول الحنفية بسقوط قضاء الصلاة بالإغماء إن زاد عن يوم وليلة، ورجحان ما ذهب إليه الجمهور من عدم سقوط ديون الله قبل زمن الردة، ووجوب قضاء ما فاته من عبادات، ورجحان القول بسقوط قضاء العبادات المتروكة زمن الردة لكونها لم تكن مقبولة من فاعلها إذا أدّاها وقت الردة لمانع الكفر، ورجاحة القول بعدم سقوط الواجبات المالية عن المكلف لاشتغال ذمته بها، ولكونها تقبل النيابة، بخلاف الصلاة والصوم فإنهما يسقطان بالموت، وينتقل الولي إلى الإطعام في حالة الصوم، وأما الحج فلا يسقط بالموت لما فيه من مالية ودلالة النصوص على دخول النيابة فيه، وترجح القول بأن هلاك مال الزكاة يكون مسقطا لهاً في حال هلاك المال قبل التمكن من الأداء، أما بعد التمكن من الأداء فيلزم الضمان ولا تسقط الزكاة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قائمة المصادر والمراجع

١) الإبراء وعلاقته بالإسقاط والتمليك والصلح، د. عبدالحميد عبدالمحسن هنيني، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد التاسع العدد الثاني، رجب ١٤٣٣هـ، يونيو ٢٠١٢م.

٢) أثر الموت في حقوق الشخص والتزاماته في الفقه الإسلامي، المكاشفي طه الشيخ، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والدارسات الإسلامية – جامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٤٠٠هـ– ١٤٨٠م.

٣) الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد بن حنيف، الناشر: مكتبة الفرقان (عجمان)، مكتبة مكة الثقافية (رأس الخيمة)، الطبعة: الثانية ١٩٩٩م.

٤) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥) أحكام القرآن، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي»، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

٦) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٧) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٩) الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني، المحقق: د. نايف بن نافع العمري، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
١٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
١١) الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر
١٢) الإنصاف، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، المصدر: الشاملة الذهبية.
١٣) أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين القرافي، عالم الكتب.
١٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٥) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
١٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
١٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٨) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
٢٠) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، دار الهداية .
٢١) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٢٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
٢٤) تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
٢٥) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٦) التقرير والتحبير، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٧) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن سراج الدين الشافعي، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، نشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢٨) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري، عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٢٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٠) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -٩٩ م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣١) حقوق الله بين الإسقاط وعدمه في الفقه الإسلامي، زياد إبراهيم الحلاق، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية في غزة، عام ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
٣٢) الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، أبو بكر البيهقي.
٣٣) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٣٤) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٣٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
٣٦) رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م.
٣٧) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٣٨) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد وآخرين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٣٩) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، حققه وضبط

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٠) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

٤٢) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٣) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٥) شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٤٦) الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤٧) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.
٤٨) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٤٩) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
٥٠) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٥١) صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.
٥٢) صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
٥٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٥٤) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥٥) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، علي بن إبراهيم بن داود ، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٥٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٥٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

٥٨) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٩) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، علي بن البهاء البغدادي الحنبلي ٨٢٢ هـ – ٩٠٠ هـ، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن دهيش ١٤٢٣ هـ.

٦٠) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة.

٦١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم، شهاب الدين النفراوي ، دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٦٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦٣) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٦٤) كتاب الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٦٥) كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

٦٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنف، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٧) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

٦٨) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

٦٩) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧٠) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٧١) المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
٧٢) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٧٣) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٧٤) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، بيروت.
٧٥) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧٦) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٧٧) مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧٨) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧٩) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية – بيروت.
٨٠) مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة، حسين بن محمد المحلي الشافعي المصري، تحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، بدون بيانات نشر.
٨١) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ – ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٨٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية – بيروت.
٨٣) مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، بدون معلومات نشر.
٨٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٨٥) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٨٦) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ /٢٠٠٨ م.
٨٧) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨٨) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
٨٩) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٩٠) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٩١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٩٢) المغني في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
٩٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٩٤) منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٩٥) المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٩٦) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٩٧) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٩٨) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.
٩٩) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١٠٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرُّعيني، دار الفكر، الطبعة: الثالثة،١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٠١) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت.
١٠٢) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج
١٠٣) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٠٤) نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م.
١٠٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٠٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة، شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٠٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.
١٠٨) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة - قسم الكتب